قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم وزارة الحربية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة الوطنية والقوانين المعدلة له ، وقرارات رئيس الجمهورية المكملة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم القوات المسلحة والقرارات المنظمة لهذا القرار ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن اختصاصات مجلس الدفاع القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٨ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة مسئولا أمام رئيس الجمهورية عن القوات المسلحة وكل ما يتعلق بها من الناحيتين الإدارية والعسكرية .

ويختص بما يأتى :

قيادة القوات المسلحة العاملة والاحتياطية وإعدادها للقتال والعمل على بلوغ وحداتها وأفرادها أقصى درجات الكفاية فى التنظيم والتسليح والتدريب والثقافة والروح المعنوية .

مادة ٢ — تنتقل اختصاصات وسلطات وزير الحربية المتعلقة بالقوات المسلحة وكذا اختصاصات وسلطات القائد العام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٢ الى نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٣ — تنشأ بالقوات المسلحة قيادة للقوات البرية وتحدد اختصاصاتها وتشكيلها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة ، ويكون شاغل هذه الوظيفة بدرجة وزير .

مادة ٤ — تنقل الأجهزة التالية من وزارة الحربية إلى القوات المسلحة :

(١) مصلحة السواحل والمصايد وحرس الحدود

(٢) المؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة

(٣) المؤسسة العامة للمحاربين القدماء .

(٤) المؤسسة العامة للطيران (عدا شركة الطيران العربية المتحدة) .

(٥) مكتب المستشار الصناعى بكولون ومكتب المستشار الصناعى الحربى بموسكو .

(٦) مكتب التظلمات العسكرية .

وتحدد تبعيتها وأوضاعها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة.

مادة ٥ — تفصل ميزانية الجيش عن ميزانية وزارة الحربية وتضم لميزانية القوات المسلحة كما يضم اليها ميزانية قطاع غزة .

وينقل للقوات المسلحة جميع العاملين المدنيين الذين يعملون حاليا بالجيش .

مادة ٦ — تنقل الاختصاصات المتعلقة بالقوات المسلحة التى كانت تمارسها وزارة الحربية إلى القيادة العليا للقوات المسلحة .

وتنشأ بالقوات المسلحة هيئة للشئون المالية والإدارية تحدد اختصاصاتها وتنظيمها بقرار من نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من يوم ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر